

الاختصاصات العامة للمجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ (PIRGs)

١- العضوية

١-١ جميع الدول المتعاقدة في الإيكاو، وكذلك الأقاليم التي تعترف بها الإيكاو، والواقعة ضمن منطقة اعتماد مكتب الإيكاو الإقليمي المعني هي أعضاء في المجموعة الإقليمية للتخطيط والتنفيذ (PIRGs) المنشأة لهذه المنطقة.

٢- المشاركة

١-٢ بالإضافة إلى الدول، ينبغي الاعتراف بأهمية الدور التعاوني والاستباقي لمستخدمي المجال الجوي والمنظمات الدولية والإقليمية والقطاع نظراً لمشاركتها في التطورات التكنولوجية المتلاحقة والخبرات والفرص الأخرى لتقاسم الموارد.

٢-٢ باب المشاركة في اجتماعات المجموعة للتخطيط والتنفيذ الجوية مفتوح لجميع الأعضاء. وينبغي أن يكون لكل دولة أو إقليم مندوباً رفيع المستوى ترشحه الدولة أو الإقليم لتمثيلها، ويفضل أن يكون المندوب من سلطة الطيران المدني كي يساهم في عملية صنع السياسات في الدولة. ويجوز للمندوب الاستعانة بمندوب مناوب و/أو استشاريين يمتلكون المعارف الفنية المطلوبة في الموضوعات قيد النظر.

٣-٢ ينبغي أن تحصل سلطة الطيران المدني على الدعم من ممثلي مقدمي الخدمات (كمقدمي خدمات الملاحة الجوية ومشغلي المطارات ومقدمي خدمات الأرصاد الجوية، إلخ) كجهات استشارية.

٤-٢ يمكن دعوة الدول الواقعة خارج منطقة اعتماد مكاتب الإيكاو الإقليمية المعنية للحضور بصفة مراقب على أساس كل حالة على حدة ووفقاً لأحكام دليل المكتب الإقليمي.

٥-٢ ينبغي للمنظمات الدولية، المعترف بها من قبل مجلس الإيكاو لأغراض المشاركة في اجتماعات الإيكاو، أن تشارك في اجتماعات المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ بصفة مراقب، وينبغي تشجيعها على القيام بذلك. كما يجوز دعوة الجهات المعنية الأخرى للحضور بصفة مراقب، عند الاقتضاء، للمساهمة في أعمال المجموعة الإقليمية.

٦-٢ ينبغي أن تستند مشاركة الجهات المعنية من القطاع إلى قدراتها المختلفة، كدورها في التطورات التكنولوجية المتلاحقة وما تمتلكه من معارف وخبرات محددة والفرص الأخرى المتاحة بما فيها تقاسم الموارد.

٧-٢ يجوز دعوة لجان الطيران المدني، خاصة المنظمة العربية للطيران المدني واللجنة الأفريقية للطيران المدني واللجنة الأوروبية للطيران المدني ولجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية، للمشاركة في أعمال المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ.

٨-٢ يعمل الأعضاء والمراقبون كشركاء في المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ، ويُعد التزامهم المشترك أساسياً لتحقيق النجاح في تحسين مستوى التنفيذ والسلامة في جميع أنحاء العالم.

٩-٢ ينبغي إذاعة اجتماعات المجموعة للتخطيط والتنفيذ الجوية بالبريد المباشر قدر المستطاع، لتمكين المشاركين الإضافيين من مختلف الدول من متابعة المداولات.

٣- ترتيبات العمل

١-٣ الهيكل

٣-١-١ تلتزم المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ بتطبيق الهيكل التنظيمي الأكثر فعالية وكفاءة وأساليب تنظيم الاجتماعات الأنسب لخصائص برنامج العمل اللازم للأنشطة التنفيذية في كل منطقة، مع الحرص قدر الإمكان على توافرها مع هذه الاختصاصات وبرنامج العمل الإقليمي والخطة العالمية للملاحة الجوية (GANP).

٣-١-٢ يضطلع المدير الإقليمي للإيكاو بدور أمين المجموعة الإقليمية للتخطيط والتنفيذ. وعندما ينطوي الأمر على مديريين إقليميين اثنين، فيتعاونان بصفة دورية للاضطلاع بدور أمين المجموعة الإقليمية للتخطيط والتنفيذ (PIRG) والمجموعة الإقليمية للسلامة الجوية (RASG) لتحقيق التوازن في الاضطلاع بمسؤوليات الأمانة بين هاتين المجموعتين الإقليميتين. ويتولى أمين المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ، بالتنسيق مع أمين المجموعات الإقليمية للسلامة الجوية، تحديد تاريخ التناوب والمنهجية والإجراءات الواجب تطبيقها في هذا الشأن.

٣-١-٣ ينبغي تنظيم المجموعة الإقليمية للتخطيط والتنفيذ على نحو يلمّ بالمسائل المتعلقة بالملاحة الجوية، سواء العالمية منها أو الخاصة بالمنطقة المعنية، كما ينبغي تنسيق الاجتماعات بشكل وثيق بين رؤساء المجموعة الإقليمية للتخطيط والتنفيذ والمجموعة الإقليمية للسلامة الجوية والأمانة العامة. وينبغي عقد اجتماعات المجموعتين بالتعاقب أو الجمع بينهما لتسهيل التنسيق وضمان الكفاءة في استخدام الموارد.

٣-١-٤ يتولى إدارة مجموعة التخطيط والتنفيذ الإقليمية رئيس ونائب واحد أو نائبان للرئيس ينتخبهم المندوبون الحاضرون الذين رشحتهم الدول. وتحدد المجموعة الإقليمية دورة انتخاباتها.

٣-١-٥ تعتمد مجموعة التخطيط والتنفيذ الإقليمية على الأعمال التي تتجزأها الدول والمكاتب الإقليمية للإيكاو والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية القائمة لدعم تطوير وتحديث وتنفيذ خطة الملاحة الجوية الخاصة بالمنطقة.

٣-١-٦ يمكن لمجموعة التخطيط والتنفيذ الإقليمية تشكيل فرق تساهم في أعمال المجموعة بهدف تنفيذ برنامج عملها لكي تعمل على مواضيع محددة تتطلب دراية فنية دقيقة. ولا تُشكّل هذه الفرق المساهمة إلا إذا ثبت بوضوح أنها قادرة على تقديم مساهمة حقيقية في إنجاز العمل المطلوب. ويجب على المجموعة حلّ الفريق المساهم عندما يستكمل المهام المسندة إليه أو إذا لم تعد هناك جدوى من استمرار هذه المهام.

٣-١-٧ يجب توجيه الدعوات لحضور اجتماعات المجموعة الإقليمية للتخطيط والتنفيذ قبل الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل لمساعدة الدول على التخطيط للمشاركة.

٣-١-٨ تتولى الأمانة العامة مراجعة وتحديث "دليل المجموعة الإقليمية للتخطيط والتنفيذ" بشكل دوري، وحسب الاقتضاء، لضمان اتباع منهج غايته تحقيق النتائج.

٣-١-٩ في حالة عقد الاجتماع بأكثر من لغة واحدة من لغات عمل الإيكاو، يجب أن تُتاح خدمات الترجمة الفورية لتسهيل مشاركة جميع الحاضرين في المداولات واعتماد التقرير.

٣-١-١٠ تُدعى الدول والمنظمات الدولية والقطاع لتقديم ورقات العمل والبحوث وما إلى ذلك من أجل تعزيز أعمال المجموعة الإقليمية للتخطيط والتنفيذ والفرق المساهمة فيها. ولضمان إعطاء الوقت الكافي للنظر في الموضوعات المطروحة واتخاذ القرارات بشكل سليم، ينبغي على الأمين ضمان إتاحة جميع ورقات العمل قبل بدء الاجتماع المقرر بأربعة عشر يوماً على الأقل للنظر فيها.

- ٢-٣ المكان
- ١-٢-٣ تتعد اجتماعات المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ في المكاتب الإقليمية، قدر الإمكان، لتسهيل الحضور على الدول. ويجب الحصول على موافقة رئيس المجلس لاستضافة اجتماعات المجموعة خارج المكتب الإقليمي.
- ٢-٢-٣ يكفل الأمين العام تخصيص الموارد المالية اللازمة لاستضافة اجتماعات المجموعة.
- ٣-٢-٣ يجوز، إذا لزم الأمر، عقد اجتماعات الفرق المساهمة في المجموعة في مكان مختلف يحدده أمين المجموعة ورئيسها والفريق المساهم. ويجري اختيار أماكن انعقاد الاجتماعات مع مراعاة تيسير أقصى قدر من مشاركة الدول، كهدف رئيسي.

٣-٣ دور الدول

- ١-٣-٣ ينبغي أن تشارك سلطات الطيران المدني في الدولة، بدعم من مقدمي الخدمات عند الضرورة، في أعمال المجموعة الإقليمية للتخطيط والتنفيذ والفرق المساهمة فيها من أجل تحقيق ما يلي:
- أ) ضمان التطوير المستمر والمتسق لخطط الملاحة الجوية الإقليمية وتقديم البيانات عن مؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs)؛
- ب) دعم برنامج العمل الإقليمي بمشاركة من سلطة صنع القرار التي تمتلك الخبرة الفنية اللازمة لآلية التخطيط والتنفيذ، مما يدعم عملية صنع القرارات السياسية على مستوى الدولة؛
- ج) ضمان التنسيق، على المستوى الوطني، بين سلطات الطيران المدني ومقدمي الخدمات وكافة الجهات المختصة الأخرى، والتوفيق بين الخطط الوطنية والخطط الإقليمية والعالمية؛
- د) تسهيل تنفيذ أهداف وغايات الخطة العالمية للملاحة الجوية؛
- هـ) تقديم التقارير بشكل منتظم عن مستوى التنفيذ داخل الدولة؛
- و) التخطيط للخدمات الأساسية التي يتعين توفيرها للطيران المدني الدولي في الخطط الوطنية وفقاً للقواعد القياسية للإيكاو؛
- ز) تيسير إعداد وإرساء خطابات الاتفاق والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف؛
- ح) التخفيف من أوجه القصور المحددة في منهجية الإيكاو الموحدة لتحديد أوجه القصور وتقييمها والإبلاغ عنها في الوقت المناسب؛
- ط) اعتماد منهج قائم على الأداء في التنفيذ كما هو موضح في الخطط العالمية؛
- ي) ضمان إدراج الأولويات الإقليمية في خطط التنفيذ الوطنية للدول إلى أقصى حد ممكن.

٤-٣ دور المنظمات الدولية والقطاع

- ١-٤-٣ ينبغي لمؤسسات قطاع الطيران، لا سيما مستخدمي المجال الجوي والرباطات والمنظمات المهنية (مثل المجلس الدولي للمطارات ومنظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية والاتحاد الدولي لجمعيات طياري الخطوط الجوية والاتحاد الدولي لراباطات مراقبي الحركة الجوية واتحاد النقل الجوي الدولي، إلخ) أن تشارك في أعمال المجموعة الإقليمية للتخطيط والتنفيذ والفرق المساهمة فيها من أجل العمل على تنفيذ أنشطة الملاحة الجوية وعمليات صنع القرارات التعاونية، مع مراعاة جوانب السلامة في خدمات الملاحة الجوية.

٣-٤-٢ ينبغي أن ينصب تركيزها على تحديد المتطلبات الإقليمية وضمان تخصيص الموارد المتاحة لها بالشكل المناسب.

٣-٥-٥ تقديم التقارير

٣-٥-١ تقدم المجموعة الإقليمية للتخطيط والتنفيذ تقارير عن نتائج أعمالها إلى مجلس الإيكاو من خلال لجنة الملاحة الجوية (ANC) وبمساعدة من الأمانة العامة للإيكاو.

٣-٥-٢ ينبغي تقديم تقارير اجتماعات المجموعة الإقليمية للتخطيط والتنفيذ إلى الهيئات الرئاسية للإيكاو في شكل موحد يُبرز التحديات الإقليمية والناشئة، على أن تشمل كحد أدنى ما يلي:

- أ) نبذة موجزة عن الاجتماع (مدته وجدول أعماله)؛
- ب) قائمة المشاركين في الاجتماع والجهات التي ينتسبون إليها وعدد الحاضرين؛
- ج) قائمة بالاستنتاجات والقرارات مع وصف مسوغاتها (ماذا ومتى ولماذا وكيف)؛
- د) الصعوبات المشتركة في الأنشطة التنفيذية بين أعضاء المجموعة والحلول الممكنة والمساعدة اللازمة والجدول الزمنية المقدرة لحلها، حسب الاقتضاء، مصنفةً بحسب المنطقة الفرعية؛
- هـ) تحديد الإجراءات أو التحسينات المحددة التي تستدعي عرضها على نظر لجنة الملاحة الجوية والمجلس لمعالجة أي صعوبات معينة، وتقديم توصيات بشأنها، بما في ذلك الحاجة إلى مقترحات لتعديل الأحكام العالمية والمواد الإرشادية التي تقدمها الدول؛
- و) قائمة بالمسائل المرتبطة بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها من قبل مقر الإيكاو و/أو المكاتب الإقليمية؛
- ز) الإبلاغ قدر المستطاع عن مستوى تحقيق أهداف وغايات ومؤشرات الملاحة الجوية، بما في ذلك الأولويات التي حددتها المنطقة في خطتها الإقليمية للملاحة الجوية، وذلك استناداً إلى الخطة العالمية للملاحة الجوية وما يرتبط بها من مؤشرات أداء رئيسية وأدوات، مع دراسة لوحات متابعة الأداء الإقليمي لتيسير رصد التقدم المحرز؛
- ح) قائمة البنود التي يلزم تنسيقها مع المجموعة الإقليمية للسلامة الجوية وملخص نتائج المناقشات التي دارت في هذا الشأن؛
- ط) تحديد أوجه القصور في الملاحة الجوية والجدول الزمنية لأنشطة التخفيف من حدتها؛
- ي) برنامج العمل والإجراءات المقبلة التي يتعين على مجموعة التخطيط والتنفيذ الإقليمية اتخاذها.

٣-٥-٣ يشارك مسؤول فني من المقر (إدارة الملاحة الجوية) في الاجتماع لتقديم الدعم ومن ثم اتخاذ الترتيبات اللازمة، بالتنسيق مع المكتب الإقليمي ورؤساء المجموعة الإقليمية للتخطيط والتنفيذ، من أجل تقديم التقارير إلى لجنة الملاحة الجوية والمجلس لاستعراضها وتنسيقها.

٣-٥-٤ تعتمد المجموعة تقريرها النهائي في نهاية الاجتماع. وإذا لزمَت ترجمة التقرير، فسُتُاح النسخة المترجمة في غضون خمسة عشر يوم عمل من اختتام الاجتماع.

٣-٥-٥ يرسل المقر الآراء والتعليقات إلى المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ مع تسليط الضوء على الإجراءات التي اتخذتها لجنة الملاحة الجوية والمجلس فيما يتعلق بنتائج اجتماعهما السابق.

٦-٥-٣ متى لم تعقد المجموعة الإقليمية للتخطيط والتنفيذ اجتماعاً أثناء الدورة السنوية لتقديم التقارير بهدف تقديم تقرير موحد من جانب كل من المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ والمجموعات الإقليمية للسلامة الجوية إلى المجلس، يجب على أمين المجموعة رغم ذلك تقديم تقرير عما أُحرز من تقدم على صعيد التنفيذ، علاوة على الصعوبات التي واجهتها المجموعة، لتضمنين كل ذلك في التقرير.

٤- الخطة العالمية

١-٤ فيما يتعلق بالخطة العالمية، تضطلع المجموعة الإقليمية للتخطيط والتنفيذ بما يلي:

- أ) دعم تنفيذ الدول "للخطة العالمية للملاحة الجوية" (الوثيقة 9750 GANP, Doc) مع مراعاة جوانب "الخطة العالمية للسلامة الجوية" (الوثيقة 10004 Doc) والخطة العالمية لأمن الطيران (GASep)، من خلال ضمان التنسيق والتعاون الفعالين بين جميع الدول والجهات المعنية؛
- ب) رصد التقدم المحرز في تنفيذ الدول للخطة العالمية للملاحة الجوية والأهداف والأولويات الإقليمية وتقديم تقارير عن ذلك؛
- ج) ضمان التطوير المستمر والمتسق للخطة الإقليمية للملاحة الجوية و"الإجراءات الإقليمية التكميلية" (الوثيقة 7030 Doc) والوثائق الإقليمية الأخرى ذات الصلة بهذا الشأن، واقتراح التعديلات اللازمة لمواكبة التغييرات في المتطلبات التشغيلية على نحو يتوافق مع المناطق المجاورة، وبما يتماشى مع القواعد والتوصيات الدولية للإيكاو وإجراءات خدمات الملاحة الجوية (PANS) والخطة العالمية للملاحة الجوية؛
- د) تقديم الآراء والتعليقات عن تنفيذ الخطة العالمية للملاحة الجوية واقتراح ما يلزم من تعديلات على الخطة العالمية لمواكبة آخر التطورات وضمان الاتساق مع الخطط الإقليمية والوطنية؛
- هـ) تمسكاً مع الخطة العالمية للملاحة الجوية والأولويات الإقليمية، تحديد أوجه القصور المحددة في مجال الملاحة الجوية، واقتراح إجراءات التخفيف من حدتها والجدول الزمني لمعالجتها؛
- و) التحقق من توفير تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية وفقاً للأحكام العالمية والإقليمية.

٥- الأنشطة الإقليمية

١-٥ فيما يتعلق بالأنشطة الإقليمية، تضطلع المجموعة الإقليمية للسلامة الجوية بما يلي:

- أ) العمل بمثابة منتدى تعاوني إقليمي يحدد الأولويات الإقليمية ويتولى وضع وتطوير خطة الملاحة الجوية الإقليمية وبرنامج العمل المرتبط بها، استناداً إلى الخطة العالمية للملاحة الجوية وأحكام الإيكاو ذات الصلة بهذا الموضوع؛
- ب) تيسير وضع وتنفيذ نُظم وخدمات الملاحة الجوية على الدول على النحو المحدد في الخطة الإقليمية للملاحة الجوية والوثيقة 7030 Doc ؛
- ج) رصد مستوى توفير الدول لتجهيزات وخدمات وإجراءات الملاحة الجوية اللازمة في المنطقة وتقديم التقارير في هذا الشأن، وتحديد الصعوبات وأوجه القصور المرتبطة بذلك والتي ينبغي توجيه عناية المجلس إليها؛

- (د) تيسير عملية إعداد وتنفيذ خطط العمل التصحيحية من جانب الدول لمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها، عند الضرورة؛
- (هـ) تحديد التحديات الإقليمية والناشئة في مجال الملاحة الجوية التي تؤثر على تنفيذ الدول للأحكام العالمية للإيكاو، والتدابير المتخذة أو الموصى بها لمعالجتها بفعالية وتقديم تقارير في هذا الصدد؛
- (و) تيسير إعداد وتنفيذ خطط الملاحة الجوية الإقليمية والوطنية من جانب الدول.
- (ز) مساعدة الدول الأعضاء بتقديم الإرشادات المتعلقة بتنفيذ أنظمة الطيران المعقدة.

٦- الدور التنسيقي للمجموعة الإقليمية للتخطيط والتنفيذ

- ١-٦ فيما يتعلق بالتنسيق، تضطلع المجموعة الإقليمية للتخطيط والتنفيذ بما يلي:
- (أ) تنسيق المسائل المتعلقة بالسلامة مع المجموعة الإقليمية للسلامة الجوية في المنطقة المعنية؛
- (ب) تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات بين الدول والجهات المعنية؛
- (ج) توفير منبر للتنسيق والتعاون الإقليميين بين الدول والجهات المعنية من أجل التحسين المستمر لنظم الملاحة الجوية في المنطقة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمواءمة بين التطورات المستجدة وعمليات نشرها، والتنسيق والتشغيل البيئي داخل المناطق وفيما بينها؛
- (د) التأكد من أن جميع أنشطة الملاحة الجوية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي يجري تنسيقها على نحو سليم بين الجهات الفاعلة لتفادي ازدواجية الجهود؛
- (هـ) تحديد المسائل الأمنية والبيئية والاقتصادية التي قد تؤثر على تشغيل نظام الملاحة الجوية، وإبلاغ الأمانة العامة للإيكاو بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة؛
- (و) إبلاغ المديرين العامين للطيران المدني ولجان الطيران المدني المعنية بنتائج اجتماعات المجموعة الإقليمية للتخطيط والتنفيذ، من خلال أمين المجموعة.

٧- التنسيق بين المناطق

- ١-٧ تضطلع المجموعة الإقليمية للتخطيط والتنفيذ بما يلي:
- (أ) ضمان التنسيق بين المناطق بواسطة الآليات الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك المشاركة في الاجتماعات التي تتعدد بغرض تنسيق أنشطة المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ والمجموعات الإقليمية للسلامة الجوية، والخطة العالمية للملاحة الجوية والخطط الإقليمية للملاحة الجوية والإجراءات الإقليمية التكميلية؛
- (ب) ضمان التنسيق مع المجموعات غير الرسمية، مثل مجموعة جنوب الأطلنطي والمجموعة غير الرسمية لتنسيق خدمات الحركة الجوية في جنوب المحيط الهادئ والمجموعة غير الرسمية لتنسيق خدمات الحركة الجوية في المحيط الهادئ لضمان التخطيط المنسق والانتقال السلس عبر مجالات التواصل الإقليمية.

- ٢-٧ يتكفل مقر الإيكاو بالترتيب لعقد اجتماع تنسيقي عالمي مرة كل سنتين لجميع رؤساء وأمناء المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ والمجموعات الإقليمية للسلامة الجوية.

٨- توسيع نطاق الاختصاصات

٨-١ تُشكل الاختصاصات المذكورة أعلاه أساساً عالمياً لعمليات المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ ويمكن لكل مجموعة توسيع نطاقها، حسب الاقتضاء، للحفاظ على المرونة والكفاءة في أعمالها. ويجب أن يقرّ رئيس المجلس أي اختصاصات إضافية تعتمد عليها المجموعة، كما يجب إدراج هذه الاختصاصات في دليل المجموعة المعنية كملحق خاص.

- انتهى -